وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 4678 لسنة 2013 مؤرخ في 21 نوفمبر 2013 يتعلق بإحداث منحة مسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبوزارة التربية وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليهما بالنظر.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت لفائدة عملة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والمؤسسات العمومية الراجعة إليهما بالنظر "منحة مسؤولية".

الفصل 2 ـ تسند منحة المسؤولية المحدثة بمقتضى هذا الأمر للعملة الآتي ذكرهم:

ـ رؤساء فرق السياقة،

ـ موزع بريد،

ـ حافظ مغازة،

ـ رئيس مطعم أو مشرب،

ـ رؤساء فرق الرعاية،

ـ رؤساء ورشات الصيانة.

الفصل 3 ـ حدد مقدار منحة المسؤولية بعشرين (20) دينارا تدفع شهريا وتخضع للضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة، طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وتحدد قائمة المنتفعين بالمنحة المذكورة أعلاه بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو وزير التربية حسب الحالة بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 4 ـ تسند هذه المنحة بداية من غرة جانفي 2013.

الفصل 5 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

بمقتضى أمر عدد 4679 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

كلّف السيد رضى النتة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي للمنظومات الصناعية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 4680 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

كلّف السيد محمد بن حسن، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير مساعد، مدير دراسات وتربصات بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقصر هلال.

بمقتضى أمر عدد 4681 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

كلّف السيد السايب حمدي، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمدرسة التونسية للتقنيات.

بمقتضى أمر عدد 4682 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

كلّفت السيدة سلمى دمق حرم العيادي، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بمعهد الدراسات العليا التجارية.

بمقتضى أمر عدد 4683 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

كلّف السيد إبراهيم شارني، المتصرف المستشار، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بالكاف.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.